

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يصح الخلع مع الزوجة ؟ .

قوله وهل يصح الخلع مع الزوجة ؟ .

بلا خلاف ومع الأجنبي .

على الصحيح من المذهب إذا صح بذله .

قال في الفروع : والأصح يصح من غير الزوجة واختاره ابن عبدوس في تذاكرته وغيره .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : لا يصح مع الأجنبي إذا قلنا : أنه فسخ .

وقيل : لا يصح مطلقا ذكره في الرعايتين .

فعلى المذهب : يقول الأجنبي له (أخلع) أو (خالع زوجتك على ألف) أو (على سلعتى هذه

(وكذا إن قال (على مهرها أو سلعتها وأنا ضامن) أو (على ألف من ذمتها وأنا ضامن)

فيجبه إليه فيصح منه ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض .

فإن لم يضمن - حيث ثم العوض منها - لم يصح الخلع - قال في المحرر و الرعايتين و

الحاوي و الفروع وغيرهم